جامعة آكلي محند اولحاج بالبويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علم النفس وعلوم التربية

تخصص: علم النفس العيادي **أستاذ المادة: صديق بلحاج**

السنة أولى ماستر

مقياس علم النفس الإجرام

محتوى المادة:

1- مدخل الى علم النفس الإجرام

2- النظريات المفسرة للجريمة

2-1 البيولوجية

2-2 التحليلية

2-3السلوكية المعرفية

2-4 النمائية ونظرية التحكم

3- تطبيقات علم النفس الإجرام

4- أدوات التقييم في علم النفس الإجرام

5-الخبرة القضائية

6-التكفل العلاجي

المحاضرة الأولى: مدخل الى علم النفس الإجرام

تمهيد:

عرفت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور الجريمة وعانت منها، ولا تزال تعاني منها الى اليوم، والجريمة ليست شيئا مطلقا، بمعنى انها تدل على فعل ثابت له اوصاف محددة، ولكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة، فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد من الجرائم ولكنها أصبحت من الجرائم والعكس، فالجريمة ظاهرة إنسانية واجتماعية في الماضي والحاضر، وتشير الملاحظة ان افراد المجتمع يسلكون أنواعا متباينة من السلوك يتفقون في بعضها ويختلفون في البعض الآخر، ويتراوحون بين الاتفاق والاختلاف في بعض ثالث، الا ان يأتي فرد او بعض الأفراد افعالا معينة لا يوافق عليها أفراد هذا المجتمع جميعهم او معظمهم، بحيث لا يستطيعون السكوت على حدوث هذه الأفعال، وأيضا يعملون على عدم تمكين هؤلاء الأفراد من إعادة تلك الأفعال او تسهيلهم لها، ولذلك يعمل المجتمع بهيآته الرسمية، وبطرقه التأديبية في المجازاة يعطي هؤلاء الأفراد حقهم من الجزاء الذي يكفل في اعتقاد افراد المجتمع لعدم العودة لمثل هذه الأفعال، كما يكفل أيضا منع الأفراد الآخرين من اتيانها، ولكل مجتمع نظمه الاجتماعية واعرافه، وآدابه السلوكية، وطرقه الشعبية التي تضبط سلوك وتصرفات افراده، ولا يحق لجميع افراد المجتمع بمزاولة الحق في مجازاة الجناة والخارجين على القانون ، بل يوكلون ويفوضون امر ذلك الى فئات معينة او هيآت منظمة يخولونها الحقوق التي يحق لها بان تجازي هؤلاء الخارجين عن القانون (الضوابط الاجتماعية)، ففي المجتمعات البدائية يكون لشيخ القبيلة او العشيرة هذا الحق ويصدر ما يحق له من احكام، وفي المجتمعات الحديثة نجد هيآت بأكملها قد جهزت لهذا الغرض الهيآت القضائية بمؤسساتها وأجهزة الأمن والشرطة، غير ان هذا الإتجاه القانوني في مكافحة الجريمة والإجرام لم ينجح في الحد من هذه الظاهرة فظهرت اتجاهات واجتهادات واتسعت دائرة التنظير حول هذه الظاهرة وظهرت تخصصات علمية من بينها علم الجريمة، وعلم الاجتماع الجنائي وعلم التحقيق الجنائي وعلم العقاب، وعلم الضحية، وعلم البيولوجيا الجنائي، وعلم النفس الإجرام الذي نجده في معظم المراجع بعلم النفس الجنائي وبفروعه المختلفة التي نسرد بعضها علم النفس الشرطة علم النفس الجريمة والانحراف، علم الضحايا وخدمات الضحية، علم النفس الشرعي وفي بعض المراجع يدرج باسم علم النفس القانوني، وعلم النفس الإصلاحي، و تعد المنطقة التي يتقابل فيها علم النفس مع القانون هي المنطقة التي تمثل ساحة علم النفس الإجرام او ما يعرف في كثير من المراجع بعلم النفس الجنائي.

1-تعريف علم النفس الجنائي

لقد تعددت تعريفات علم النفس الجنائي وهذا راجع بالأساس الى التنظيرات المختلفة والى الباحثين والعاملين في مختلف التخصصات العلمية شانه شان العديد من التخصصات في علم النفس لأنه علم حديث النشأة من جهة وثانيا لصعوبة الظواهر التي يعالجها وفي هذا الصدد يشير Bringham (1999) انه من الصعب تعريف علم النفس الجنائي بدقة. (ص:30)

ويعرف الربيع وآخرون (1994) علم النفس الجنائي بانه فرع تطبيقي لعلم النفس يهتم بتطبيق المعارف والمعلومات والنظريات النفسية في مجال الجريمة (ص:23).

ويعرفه bringham (1999) بانه" دراسة وتطبيق المعرفة النفسية في النظام القانوني"

ويعرفه Bartol & Bartol (1987) بانه " انه كل المبادرة البحثية التي تتفحص جوانب السلوك الإنساني المرتبط مباشرة بالإجراءات القانونية والممارسة المهنية لعلم النفس ضمن النظام القانوني، او التشاوري مع النظام القانوني، والذي يشمل القانون المدني والجنائي على حد سواء" (ص:31)

ويشير رونالد روش في تعريفه لعلم النفس الجنائي بان معظم علماء النفس يعرفونه في نطاق اضيق للإشارة الى اخصائي علم النفس السريري الذي ينخرط في الممارسة السريرية ضمن النظام القانوني.

ومصطلح جنائي يشير الى شيء متعلق بالقانون بشقيه المدني والجنائي (روش في بارتول، 2016).

ويعرف أيضا بانه" فرع من عل النفس التطبيقي يهتم بدراسة السلوك الإنساني في إطار تعامل هذا السلوك مع القانون" وبطريقة اخرى هو" فرع من علم النفس المعاصر يهتم بتطبيق المعارف النفسية في المجال الجنائي او الإجرامي، ويختص بدراسة ظروف وملابسات مرتكب الجريمة وماهي الأسباب والدوافع التي أدت الى ارتكابها في محاولة لتفادي الجريمة" (محمود واخرون، 2014: 25).

وهناك اختلاف كبير حول نطاق علم النفس الجنائي وماهي الأنشطة التي يتضمنها و وفي هذا الصدد يشير كل من ديماتيو وماركز وكراس وبيرل (2009) ان عدم وجود توافق في الأراء حول تعريف علم النفس الجنائي يرجع الى الإختلاف في نطاق علم النفس الجنائي وماهي انشطته مثل الأبحاث، التقييم العلاج، الأدوار التي ينبغي اعتبارها مجالا حصريا في علم النفس الجنائي ومن بينها أيضا نجد التحقيق، الدراسات التقييمات المشورة للمحامين، الأراء الاستشارية، أداء الشهادة، البينة، كما تتضمن المساعدة في تسوية النزاعات المتعلقة في الحياة او الممتلكات في القضايا القانونية الأخرى، شهادة قاعة المحكمة، الخدمات العيادية السريرية للمجرمين والموظفين في المؤسسات الإصلاحية، كما انها تتضمن البحث

وبناء النظرية في علم الجريمة وأيضا لخص توسيلو وآخرون (2002) ان تعريفات علم النفس الجنائي شملت كل من كفاءة المثول امام المحاكم، المسؤولية الجنائية، الإصابة الشخصية أو الإعاقة، مصداقية شهادة العيان وكشف الكذب، تطوير برامج التدريب الجامعية وبرامج الدراسات العليا، وصف معايير للممارسين العاملين في هذا العلم، من هنا يتضح ان الإختلاف راجع الى نطاق الممارسة لعلم النفس الجنائي.

2-اهتمامات علم النفس الاجتماعي:

يهتم علم النفس الجنائي باكتشاف الجريمة وتحديد المجرم على أساس علمي انساني يحقق العدالة والرحمة، ودراسة السلوك الإجرامي من حيث أسبابه ودوافعه الشعورية واللاشعورية مما يساعد على فهم شخصية المجرم وتصنيفهم من حيث خصائصهم النفسية والجسدية والاجتماعية ووضع العقاب والعلاج المناسبين له، ويهتم أيضا بدراسة الظروف والعوامل الموضوعية التي تهيئ للجريمة وتساعد عليها، و يهتم بالاضطرابات النفسية والعقلية وعلاقتها بالسلوك الإجرامي وبخصائص الشخصية الإجرامية ومعالجتها وردعها، و بمدى مسؤولية المصابين بالأمراض العقلية والنفسية عن افعالهم الإجرامية، وكيف يتم اعفائهم من المسؤولية الجنائية، وتصنيف المجرمين طبقا لأعمارهم وجرائهم وحالاتهم النفسية والعقلية بقصد تحديد انوع الرعاية والإصلاح بالنسبة لكل منهم و بدراسة جنوح الأحداث والعوامل المؤدية لانحرافهم وطريقة معالجتهم وإعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع، و لا يكتفي اهتمام علم النفس الجنائي بما ذكر سابقا فقط بل يتعدى الى دراسة شخصية الشهود، ورجال القضاء ومنفذي القانون، وتتبع المجرم بالدراسة بعد انتهاء مدة عقوبته حتى لا يعود للجريمة مرة أخرى (الربيع وآخرون،2001) (محود وآخرون،2014).

3-اهداف علم النفس الجنائي:

يهدف علم النفس الجنائي الى دراسة القوانين السيكولوجية العامة لسلوك الإنسان والتعرف على اهداف علم النفس من خلال معرفة العوامل التي تتحكم في السلوك والمتغيرات كذلك، وفهمه والتنبؤ به والحكم عليه من خلال تناول الموضوعات العامة الأساسية لعلم النفس.

يهدف أيضا الى التعريف بأهم القضايا التي تهدد كيان المجتمع الإنساني ذات انعكاس مباشر على الناس في المجتمع، وتتناول تعريف المشكلة النفسية الاجتماعية ودراسة أبعادها وانعكاساتها على تطور المجتمع او تخلفهن ومن المشكلات التي تهدد الكيان الاجتماعي، والعنف في المجتمع والجريمة والجريمة المنظمة، والأمية كمصدر يهدد المجتمعات وطبيعة المرض النفسي، ويهدف الى الكشف عن دور علم

النفس في مكافحة الجريمة، وتنمية الوعي العام، والجانب الديني والجانب النفسي، ويهدف الى عدم الفصل بين الجانب النفسي والاجتماعي، والربط بينهما.

4-الجريمة:

4-1مفهوم الجريمة:

لغة : مشتقة من الفعل جرم على وزن ضرب، واكتسب أي الكسب المستهجن والمكروه، وأيضا الذنب واكتساب الإثم (ابن منظور، 1990: 181)

اصطلاحا:

تعرف الجريمة على انها خرق لقانون الدولة بفعل ذي كيان حسي صادر عن شخص دن ان يبرره قيامه بواجب او ممارسة لحق متى تناول القانون هذا الفعل بالعقاب.

ويعرف هل Hall الجريمة بانها" ضرر محظور بمقتضى القانون الجنائي منسوب الى شخص عادي بالغ ارتكبه عن إرادة وقصد ويجب عليه ان ينال عليه عقابا معينا في القانون"

وتعرف الجريمة بانها حدث يحدث او واقعة تقع او خبرة تمارس او تجربة تمر سواء بقصد وتدبير او بشكل عارض بدون قصد وتدبير، فيكون فاعلها عاصيا لشرع الله المنزل من السماء لصيانة البشر وصلاح المجتمع او خارجا عن القانون الوضعي الي يحمي البشر من عدوان بعضهم على بعض، ويردع من توسوس لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم ويعاقب الذين يرتكبونها فيصبحون في عداد المجرمين.

ومن خلال التعاريف التي تناولت الجريمة ان هناك اتجاهات مختلفة في تعريف الجريمة هناك الإتجاه القانوني واتجاه المدرسة الوضعية الواقعية، حيث يرى الإتجاه الأول ان الجريمة هي الخروج عن القانون ومخالفته وان المجرم هو مرتكب الفعل، والذي يستنبط من هذا ان القانون هو السبب الرئيسي في اعتبار فعل معين جريمة وذلك بالنص على ان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون، اما قبل النص على ذلك فلا يعد هذا الفعل جريمة باي حال من الأحوال، فالجريمة هي كما ينص عليها قانون العقوبات، بغض النظر عن نوع مرتكبها وسنه ودوافعه وظروف ارتكابها، وحالة المجني عليه عندئذ فالقانون في هذا المنحى مقياس مضبوط غير قابل للزيادة او النقصان، فهو مجموعة نصوص واجبة الإتباع.

اما الإتجاه الثاني للجريمة فيرتكز على قاعدة من الواقع الذي يوليه المشرع أهمية كبرى فيرى انه يضغط على الفرد من جوانب كثيرة وراثية وخلقية واجتماعية وموقفيه فيجعل خروجه عن القانون وارتكاب الجريمة

حتما مقضيا وعلى هذا الأساس يجب ان يبنى القانون الجنائي لا على القسوة والإيلام او الحرمان من حق الحياة، بل على اللين والتأهيل من جديد في بيئة صالحة.

5-أنواع الجرائم:

ليس هناك تصنيف واحدا للجرائم، ولكن هناك عدة تصنيفات لها باختلاف الغرض من التصنيف وسوف نعرض باختصار لاهم هذه التصنيفات.

5-1التصنيف القانوني

5-1-1الجرائم حسب جسامتها:

تقسم الجرائم وفق جسامتها وخطورتها الى :

- جنايات
- جنح
- مخالفات

وهذا التقسيم غير ثابت دائما ولكنه يختلف باختلاف الزمان والمكان فما قد يعد جناية في وقت من الأوقات قد يصبح جنحة او مخالفة في وقت آخر او العكس، وهذا تبعا للتغيرات التي تطرأ على القيم الاجتماعية او السلطة السياسية التي تملك التشريع.

5-1-2 تقسيم الجرائم وفق ايجابيتها:

الجرائم الإيجابية: ويقصد بها الفعل الإيجابي المخالف للقانون مثال: القتل، السرقة الاغتصاب

الجرائم السلبية: ويقصد به الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون مثال: الامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم، الامتناع عن دفع نفقة حكم بها على شخص ما.

5-1-3 تقسيم الجرائم وفق الركن المعنوي: تقسم الجريمة وفق الركن المعنوي او وفق تعمدها الى قسمين

جرائم عمدية: هي الجرائم التي يتعمد الجاني ارتكابها، أي يتوفر فيها القصد الجنائي

جرائم غير عمدية: هي الجرائم لا يتوفر فيه القصد وانما تحدث نتيجة الخطأ مثل القتل الخطأ.

5-1-4 تقسيم الجريمة حسب طبيعتها:

تقسم الجريمة حسب طبيعتها الى:

جريمة سياسية

جريمة اقتصادية

جريمة عسكرية

جريمة اخلاقية

6الجريمة وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى

المجرم: هو الفرد الذي ينتهك القوانين والقواعد الجنائية في مجتمع ما مع سبق الإصرار، او هو الشخص الذي يرتكب فعلا غير اجتماعي سواءا كان بقصد ارتكاب جريمة ام لا، ويشمل هذا المعنى كل من ينتهك الأعراف او يتصرف على نحو يخالف المعايير الاجتماعية.

السلوك الإجرامي: هو أي سلوك مضاد للمجتمع، وموجه ضد مصلحة العامة، او هو أي شكل من أشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي يرتضيها مجتمع ما ويعاقب عليها القانون، فاذا كنت الجريمة هي مسمى الفعل الإجرامي فان السلوك الإجرامي هو ممارسة هذا الفعل.

الانحراف: يقصد به عدم مسايرة او مجاراة المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع او هو الابتعاد او الإختلاف عن خط معين او معيار محكي

الجنوح: يعني الخروج عن القانون فيما يتعلق بالأحداث، وأحيانا يستعمل ليدل على جرائم الكبار، إذا كانت غير خطيرة ولم ترتكب من قبل أي اول مرة، والجنوح صورة من صور الانحراف، والحدث الجانح

هو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي وارتكب فعلا مجرما، ولا يمكن اعتبار الحدث المتشرد مرتكبا لجريمة لكنه يعتبر في خطر معنوي.

ملاحظة: للحصول على بقية المحاضرات اتصل بالبريد الإلكتروني التالي ارسال رسالة تحتوي على اسم الطالب ورقم تسجيله: sedik.hadj10@gmail.com